

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للراحة البحرية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الشركة	...
مدير عام الإدارة العامة للشئون التجارية	...
مدير عام الفروع	...
مدير عام الإدارة العامة للشئون الفنية	...
مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية	...
أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة	...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة شركة القناة للوكالات الملاحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للراحة البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد ثبات

ومنابعات وبدلات التعييل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - من السيد / محمد يحيى رمضان ، رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للراحة البحري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٢ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للراحة البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس علي نهد عبد النبي ، رئيساً لمجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربیع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦٨

تعيينات بالشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعيين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ،

قرار :

مادة ١ - عين كل من :

السيد المهندس صلاح الدين يونس رسلان ، مديرًا عاماً للإدارة العامة للتخطيط ،

السيد المهندس إسماعيل أباذه ، مديرًا عاماً للشئون الفنية .

بالشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربیع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلاط الملاحية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الشركة

مدير عام توكيلاط دمنهور

مدير عام توكيلاط أمبوبط

مدير عام توكيلاط المينا

مدير عام توكيلاط أسوان

أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربیع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٨

تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد مثاث ومرتبات وبدلات التبديل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعيين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ،